جريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية

د. محمد بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن شلهوب

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

بكلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني

المملكة العربية السعودية- الرياض

The criminal act of instigating against state officials through means of social media

Mohammed Abdulmohsen Binshlhoob

Email: binshlhoob@gmail.com

ملخص البحث

يتحدث البحث عن جريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مبينا الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة وعقوبة الجريمة, ويهدف البحث إلى بيان التكيف الشرعي للمحرض, وبيان من هم ولاة الأمر الذين يحرم التحريض عليهم ووجوب طاعتهم, وبيان الحكم الشرعي بالدخول إلى المواقع التي تحرض على ولاة الأمر لمجرد الدخول فضلا عن الاستجابة للمحرض وعقوبة المحرض في الفقه الإسلامي.**الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية, تحريض, جريمة, أولاة أمر, عقوبة.**

The research discusses the criminal act of instigating against state officials' through social media, indicating the legal, financial, and moral pillars and the sentence of this crime. The research aims to clarify the instigator's legal adaptation (based on Sharia law) and clarify who the state officials who must be obeyed and forbidden to incite them and to indicate the legal ruling to enter the websites that incite against the rulers as well as the sentence to respond to the instigator.

Keywords: security studies, inciting, crime, state officials, sentence.

المقدمة

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه, وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.وبعد: فإن من فضل الله علينا أنه أكمل لنا الدين وجعل شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان فجاءت كاملة محكمة, لا ينتابها نقص ولا يعتريها خلل, دون أن تضيق بمصلحة أو تقف في وجه تطور في جميع مناحي الحياة, فقال تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ}[سورة المائدة آية ٣] ومما جاء من كمال الشريعة حماية المجتمع من كل ما يفرقه أو يكون سببا في فرقته,فوضعت القواعد العامة لوحدته, ووضعت القواعد العامة لمعاقبة من يسعى لفرقة المجتمع أو تمزيقه.ومع وجود التقنية الحديثة والمتسارعة في التطور فإنها قد تستغل من بعض ضعاف النفوس في إلحاق الضرر بالفرد أو المجتمع أو بهما معاً, ومن ذلك ما يقوم به البعض من استغلال وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق التقنية الحديثة بالتحريض على ولاة الأمر ,والدعوى لشق عصا الطاعة مع عدم مشاركتهم للقائمين بالجريمة مما قد يوقع إشكال عند من لا يعلم عن حكم هذا التحريض في الشريعة الإسلامية وخطورته على الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع لعدد من الأسباب:

١- تعد وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من الوسائل الخطيرة في هذا الزمن والتي تستغل من قبل من يريد إلحاق الضرر بالمجتمع.

٢- قلة الدراسات المتخصصة في الفقه الإسلامي والتي تناولت جريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٣- بيان كمال الشريعة الإسلامية وكونها صالحة لكل زمان ومكان.

أهداف البحثيهدف البحث إلى ما يلي:

١. بيان معنى وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.
٢. بيان معنى التحريض لغة واصطلاحا.
٣. بيان من هم أولوي الأمر في الشريعة الإسلامية.
٤. أركان جريمة التحريض على أولوي الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٥. التكيف الفقهي للمحرضين على أولوي الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي
٦. عقوبة المحرضين على أولوي الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة, وتمهيد, ومبحثين وخاتمة, وهي النحو الآتي:

المقدمة وقد اشتملت على أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, وأهداف البحث, وحدود الدارسة.

التمهيد: بالتعريف بمصطلحات البحث وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: **تعريف الجريمة.**

المطالب الثاني: **تعريف التحريض.**

المطلب الثالث:**تعريف وسائل التواصل الاجتماعية.**

المطلب الرابع: **تعريف أولو الأمر.**

المطلب الخامس: **نشأة وسائل التواصل الاجتماعي.**

المطلب السادس: **خصائص التواصل الاجتماعي.**

المطلب السابع: **الفرق بين الاكراه والتحريض.**

المبحث الأول: **الركن الشرعي لجريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.**

المبحث الثاني: **الركن المادي لجريمة التحريض على أولوي الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.**

المبحث الثالث: **الركن المعنوي لجريمة التحريض على أولوي الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.**

المبحث الرابع: **عقوبة جريمة التحريض على أولوي الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.**

الخاتمة: **وفيها ذكر أبرز النتائج وأهم التوصيات.**

التمهيد: بالتعريف بمصطلحات البحث وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

الجريمة لغة:أصل الكلمة من مادة"جِرْمٌ" يقول ابن فارس–رحمه الله–"الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع، والجرم الكسب وإليهما يعود الجُرم والجريمة والذنب، لأنه كسب، والكسب اقتطاع"[١], ويقول ابن منظور"والجُرمُ التعدي، والجُرْمُ الذنب، والجمع أجرام، وجروم، وهو الجريمة".[٢]

الجريمة اصطلاحاً: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[٣]والمحظورات هي:إما إتيان فعل منهي عنه، أوترك فعل مأمور به، وفي وصف المحظورات بأنها شرعية لأنها يجب في الجريمة أن تمنعها الشريعة.[٤]ويتضح من التعريف أن الفعل أو الترك لا يُعدُّ جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، وهي ما يعبر عنه الفقهاء بالإجزية ومفردها جزاء فإن لم يكن على الفعل،ذلك".ك عقوبة فليس بجريمة.[٥]

المطلب الثاني: تعريف التحريض.

التحريض لغة: أصل الكلمة (حَرَضَ) يقول ابن فارس–رحمه الله–" الحاء والراء والضاد أصلان: أحدهما نبت، والآخر دليل الذهاب والتلف والهلاك والضعف وشبه ذلك"[٦].ويطلق التحريض لغة ويراد به التحضيض[٧], ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ}[سورة التوبة آية ٦٥],أي حثهم على القتال, والتحريض في اللغة أن يحث الإنسان على الشَيء حثًّا يعلم معهأنه حَارِضٌ إن تخلف عنه[٨].

التحريض اصطلاحا:لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتحريض عن المعنى اللغوي وهو:التحضيض والحث على القتال وغيره والإحماء عليه[٩], ولقد عرف بعض المعاصرين[١٠] التحريض على الجريمة بما يلي:

١- التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة, سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء, أو غير ذلك , من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية[١١].

٢- إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة[١٢].

والملاحظ على التعريفان أنهما اتفقا على أحد وسائل التحريض ألا وهو الإغراء, ولعل ذلك يكون هو الأغلب في التحريض, كما لو حظ عدم خروج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في كون التحريض منصب على التحضيض والحث على فعل الشيء.

المطلب الثالث: تعريف وسائل التواصل الاجتماعية.

يعد لفظ (وسائل التواصل الاجتماعي) من الألفاظ المركبة بأكثر من لفظ مما يتطلب فيها التعريف إلى تعريف مفرداته ومن ثم تعريفه كجملة مركبة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الوسائل لغة: **الوسائل جمع وسيلة, يقول ابن فارس–رحمه الله–"الواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جدا الأولى الرغبة والطلب. يقال وسل، إذا رغب, والأخرى السرقة: يقال: أخذ إبله توسلا"[١٣], وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.[١٤]**

الوسائل في الاصطلاح: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.[١٥]

ثانياً: تعريف التواصل لغة: أصل الكلمة من (وصل) يقول ابن فارس –رحمه الله–"الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه. ووصلته به وصلا."[١٦], وجاء في لسان العرب" وصلت الشيء وصلا وصلة، والوصل ضد الهجران"[١٧].

التواصل في الاصطلاح: لا يخرج التواصل في الاصطلاح عن معناه في اللغة من الوصل وضده الهجران يقول العيني–رحمه الله–:" والصلة هي صلة الأرحام وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساؤوا، وقطع الرحم قطع ذلك كله، يقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلة، وأصل الصلة: وصل، فحذفت الواو تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر "[١٨].

ثالثاً: تعريف الاجتماعية.

تعريف الاجتماع لغة: يقول ابن فارس–رحمه الله–"الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا"[١٩], والجمع هو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع[٢٠].

تعريف الاجتماع اصطلاحا: الاجتماع مأخوذ من علم الاجتماع والذي يعرف بأنه: عدد كبير من الأفراد المستقرّين الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ترافقها أنظمة تهدف إلى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السلطة"[21].

وعليه فيمكن أن تعرف وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بأنها: هي تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت[٢٢]

المطلب الرابع: تعريف أولو الأمر.

يعد هذا اللفظ مركبا من(أولوي) و(الأمر) مما يتطلب تعريفهما على حدى ومن ثم التعريف كمصطلح مركب

أولاً: تعريف أولو لغة: **جمع لا مفرد له، بمعنى (ذوو) أي أصحاب ولا يأتي إلا مضافًا.**[٢٣]

تعريف الأمر لغة: يقول ابن فارس –رحمه الله–:الهمزة والميم والراء أصول خمسة–ومنها–الأمر ضد النهي،والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا, ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أمير ومؤمر. قال ابن الأعرابي: أمرت فلانا، أي: جعلته أميرا. وأمرته وآمرته كلهن بمعنى واحد."[٢٤]

ثانياً: تعريف أولو الأمر اصطلاحا

أولو الأمر: أي أصحاب التصرف في شأن الأمة، الذين يملكون زمام الأمور وبيدهم قيادة الأمة. وقد ورد هذا المصطلح في الشرع: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء / ٥٩.), وفي الحديث: "ثَلاثُ خِصَالٍ لا يُغِلُّ[٢٥]عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ [٢٦]".أما المراد بأولي الأمر في الشرع الوارد في الآية السابقة: فقد اختلف أهل العلم من المفسرين وغيرهم في ذلك على أقوال[٢٧], من أشهرها ما يلي:.

القول الأول:ذهب جماعة من السلف كأبي هريرة وابن عباس ﷺومن وافقهم من الأئمة كابن جرير الطبري وغيرهم, إلى أن المراد بأولي الأمر في الآية هم **الأمراء والولاة**[٢٨], يقول الطبري –رحمه الله–"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة"[٢٩]،ويقول الأمام النووي–رحمه الله–"المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم "[٣٠].

القول الثاني: ذهب جماعة من السلف كجابر ﷺ ومن وافقهم إلى **أن المراد بأولي الأمر في الآية هم العلماء**[٣١],وذلك لأن أصل الامر منهم والحكم إليهم.

القول الثالث: ذهب جماعة من المحققين إلى **أن الآية عامة بين القولين**[٣٢], **فأولو الأمر هم الأمراء والعلماء وذلك** لأن اللفظ في الآية مما يعم الجميع لتناول الاسم لهم لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز[٣٣], يقول الإمام ابن القيم–رحمه الله–:"والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية, **والصحيح:** أنها متناولة للصنفين جميعا؛ فإن العلماء والأمراء هم ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله, فالعلماء ولاته حفظا، وبيانا، وبلاغا، وذبا عنه، وردا على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ٨٩﴾[الأنعام:٨٩].[الأنعام:٨٩]. فيا لها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعا لهم, والأمراء ولاته قياما، ورعاية، وجهادا، وإلزاما للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه, وهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهم ورعية)[٣٤], **وهذا هو القول هو الراجح لجمعه بين الأدلة.**

المطلب الخامس :نشأة وسائل التواصل الاجتماعي.

ذهب أكثر الباحثين إلى أن أول ظهور لوسائل التواصل الاجتماعي في بداية التسعينيات الميلادية، في عام ١٩٩٥ موقعClassmates.com وكان الهدف منه مساعدة الأصدقاء والزملاء الذين جمعتهم الدراسة في مراحل حياتية معينة وفرقتهم ظروف الحياة العملية في أماكن متباعدة.[٣٥]توالى بعد ذلك تأسيس مواقع الشبكات الاجتماعية، إلى أن أصبحت هذه الشبكات تستقطب أكثر من تلثي مستخدمي الانترنت, ثم حدثت نقلة كبيرة جدا في شبكات التواصل الاجتماعي عام٢٠٠٥م حيث اشتهر موقع-ماي اسبيس-(My Space)، والموقع الثاني – الأشهر عالميا- فيسبوك(Facebook) الذي تفوق على الأول ومع التطور التقني الهائل الذي نعيشه بدأت تكثر مواقع التواصل الاجتماعي بالظهور فمن ذلك ظهور موقع تيوتر (Twitter), وواتساب (WhatsApp) واليوتيوب (YouTube), والسناب شات(Snapchat), وغير ذلك من مواقع التواصل الاجتماعي, والتي أصبحت تنافس وسائل الإعلام التقليدية[٣٦], بل وتفوقت على كثيرا منها.

المطلب السادس : خصائص وسائل التواصل الاجتماعي.

تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص جعلت منها مؤثرة في العديد من جميع النواحي الشرعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها من النواحي[٣٧], مما يستوجب معه معرفة خصائص هذه الوسائل للاستفادة منها في المشاريع العلمية التي تفيد المجتمع, ولعل أهم خصائص التواصل الاجتماعي ما يلي:

١/ الفاعلية: وهي خصيصة تتيح للمتلقي أن يناقش مقابله في قضية ما، وأن يعلق عليها عن طريق الدردشة أو المشاركة في المنتديات وما إلى ذلك من الوسائل والمواقع.

٢/ الحرية الواسعة: فبعد أن كانت الوسائل التقليدية عرضة لتدخل السلطات الرسمية في الدول، أصبحت اليوم مفتوحة للجميع وعلى الجميع.

٣/ الشمول والتنوع: فقد أصبح بإمكان المتواصل بهذه الوسائل الحديثة الشبكية أن يشارك بكل ما يريد نشره وإيصاله إلى الآخر بدون النظر إلى ضيق المساحة أو ما يشبهه، وأن يستفيد بكل الروابط والمواقع التي تظهر على صفحة الموضوع الذي يهمه.

٤/ التوفر والتحديث المستمر: يمكن لكل مستخدم أن يبقى على معرفة مستمرة بالواقع في جميع العالم بدون الانقطاع والانتظار.

٥/ المرونة والسرعة: حيث يمكن لمستخدمها الوصول إلى كثير من مصادر المعلومات بأيسر الطرق وأسهلها وأسرعها، والمفاضلة بينها واختيار الأنسب منها[٣٨].

المطلب السابع : الفرق بين التحريض والاكراه.

يحتج البعض ممن يقع في جرائم التحريض بالاكراه على الفعل , مما يستوجب معه معرفة الفرق بين التحريض والاكراه وهذا ما سابينه فيما

أولاً: تعريف الاكراه لغة: الاكراه من (كره) يقول ابن فارس-رحمه الله-"الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها, والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها"[٣٩].والكره (بالفتح) : المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: (بالفتح) الإكراه، " وبالضم " المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا. يقال: فعلته كرها " بالفتح " أي إكراها[٤٠].

ثانياً: الإكراه اصطلاحا يعرف الإكراه بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول، أو فعل، بحيث لا يختار مباشرته لو خُلِّي وَنفسه.(٤١)كما عرف بعض المعاصرين الإكراه بأنه: قوة مادية توجه إلى الشخص، من شأنها أن تعدم إرادته، وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة.(٤٢)

ثالثاً: شروط الإكراه

لكي يكون الإكراه معتبراً شرعاً ومانعاً من موانع المسؤولية لابد فيه من شروط إذا توافرت هذه الشروط أصبح الإكراه مؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال، أو أفعال، أو تروك، وهذه الشروط هي :-

الشرط الأول:-أن يكون المُكْرَهَ قادراً على إيقاع ما هدد به، والمُستكَرَهُ عاجزاً عن الدفع.

الشرط الثاني:-أن يغلب على ظن المستكره أن المُكرهَ قادراً، وسيوقع ما هدد به، فيفعل ما أكره عليه تحت التهديد.

الشرط الثالث:- أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا، كالقتل أو الضرب الشديد.[٤٣]

وضابط الإكراه هو ما ذكره الماوردي: (الإكراه هو التهديد بإدخال الضرر والأذى البين على المكره)، وفائدة وضع هذا الضابط هو ما قرره أهل العلم من أن الإكراه بما دون قتل النفس، أو إتلاف عضو، كالشتم، والحبس يختلف باختلاف الناس، ودرجاتهم، كما يختلف بحسب الأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراها في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر.[٤٤]

رابعاً: الفرق بين التحريض والإكراه

يعتبر الإكراه رفعا للمسؤولية الجنائية إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع في حال قيام الشخص بالجريمة كونه مكرها لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "ن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[45], ولهذا نجد الفقهاء قد وضعوا له شروطا لاعتبار أحكامه, كونه المكره لا يوجد له الإرادة والقصد في فعله بل قام بفعله مكرها بقصد دفع الضرر عن نفسه أو ماله أو أهله. بينما التحريض يعتمد على تزين الفعل وتحسينه[٤٦] في نفس الفاعل والتأثير عليه بإغوائه بفعل الجريمة وهذا المعنى هو ما ذكره أهل التفسير ببيان معنى الإغواء ومنه قولهم"الإغواء يكون بكل وسيلة بهيئة الباحث الحريص على أخذ العدو إذ يأتيه من كل جهة حتى يصادف الجهة التي يتمكن فيها من أخذه، فهو يأتيه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى تخور قوة مدافعته"[٤٧], ولهذا كانت الجريمة الواقعة بسبب التحريض لا تنفي العقوبة على المحرض وعلى المتبع له فنجد العقاب في نار جهنم –والعياذ بالله– للكفار ومن اتبعهم فقال تعالى:﴿وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ٢٧قَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ ٢٨قَالُواْ بَل لَّمۡ تَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٢٩وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٖۖ بَلۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا طَٰغِينَ ٣٠فَحَقَّ عَلَيۡنَا قَوۡلُ رَبِّنَآۖ إِنَّا لَذَآئِقُونَ ٣١فَأَغۡوَيۡنَٰكُمۡ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ ٣٢فَإِنَّهُمۡ يَوۡمَئِذٖ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ ٣٣﴾[الصافات٢٧–٣٣]جاء في التفسير:" تأتوننا من قبل الدين فتهونون علينا أمر الشريعة وتتفروننا عنها,فكنتم تزينون لنا الضلالة, فاشترك في العذاب الضال والمضل"[٤٨].أركان جريمة التحري على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعيتوجب الشريعة، لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، وهذا هو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة، كما يوجب إتيان سلوك الجريمة سواءً كان فعلاً أو امتناعا، وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وأن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة، وهذا ما يسمى بالركن الأدبي.[٤٩], وهو ما سأبينه في المباحث التالية:

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

جاءت الشريعة الإسلامية بالدعوة إلى الاجتماع والنهي عن الفرقة ومنعت كل ما يؤدي إلى ذلك بأي وسيلة كانت سواء بين الأفراد أو بين جماعة المسلمين وأمامهم ومنعت التحريض الضار الذي يؤدي إلى الشقاق والفتنة عموما وضد ولاة الأمر على وجه الخصوص وهذا ما سأبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على تحريم التحريض عموما.

أولاً: جاءت الشريعة بتحريم التخبيب

التخبيب لغة: من الخب وهو الخداع[٥٠].**التخبيب اصطلاحا:** الفساد والخداع بالقول أو الفعل[٥١].**حرم** الإسلام الفساد بين الزوجين وإفساد العلاقة بينهما وشدد الوعيد في ذلك فعن أبي هريرة–ﷺ– قال: قال: رسول الله–ﷺ– "«ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده»[٥٢], فإذا التخبيب بين الأزواج محرم وصاحبه آثم, فكيف بالذي يحرض الآخرين ويفسد علاقتهم بولاة أمورهم فهو من باب أولى إذ أن التحريض نوع من أنواع التخبيب وهو في حق ولاة الأمر أشد لما يترتب عليه من الفتن وتقسيم المجتمع.

ثانياً: معاقبة المخذل والمرجف حذرت الشريعة من تخذيل المسلمين وبث الضعف فيهم, ولهذا أوجبت على أمام المسلمين بعدم أخذ المخذل في الجيش ولا يعطى من الغنيمة وما هذا إلا لأن المخذل يبث الوهن في الجنود فيمنع من مصاحبة الجيش, يقول تعالى﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ٤٦لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٤٨﴾[التوبة:٤٧ – ٤٨], لهذا نجد الفقهاء يشددون على هذا المعنى –ألا وهو منع المخذل والمرجف– يقول الماوردي–رحمه الله–:"ويمنع المخذل، والمرجف. فالمخذل؛ هو الذى يقعد غيره عن الغزو. والمرجف؛ هو الذى يحدث بقوة الكفار وكثرتهم، وضعف غيرهم"[٥٣]. ويقول ابن قدامه– رحمه الله–"ويمنع المخذل والمرجف, والمخذل هو الذي يفند الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال ومثل من يقول الحر أو البرد شديد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ونحو هذا والمرجف هو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ومالهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد وشبه هذا.."[٥٤], فإذا كان هذا في حق المخذل للجيش والمرجف له بنشر الأكاذيب, فكيف يكون بحق المحرض على ولي الأمر بالخروج عليه وشقا عصا الطاعة فإن فعله أشد وأقبح إذ أن ضرره يصيب المجتمع بأسره لما يحلقه من الفرقة والشتات.

ثالثا: ذم المنافقين كونهم يحرضون على ولاة الأمر

ذم الله المنافقين لتحليهم بعدد من الصفات القبيحة ومما ذمهم به كونهم يحرضون على النبي ﷺ والصحابة ﷺويدعون إلى عدم طاعته ﷺ, ويحرصون على أثارة المجتمع المسلم, فأنزل الله فيهم قرآن يتلى فيهم إلى يوم القيامة فقال تعالى:﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ٧يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨﴾[المنافقون٧-٨], جاء في سبب نزول هذه الآيات ما ذكره أهل التفسير " إنها نزلت في عبد الله بن أبي، رأى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغفاري الجهني. فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج، انصروا أخاكم! فو الله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل:" سمن كلبك يأكلك"، ولين رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فجاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله"[٥٥],والذي يحرض على ولاة الأمر أنما هو يتصف بما ذم الله ﷻ به أهل النفاق.

المطلب الثاني: الأدلة التي الخاصة التي توجب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه.

مما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة أن السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يؤمر بمعصية, وتحريم الخروج عليه بالقول أو بالفعل, ولهذا نجدهم يذكرون هذا المعنى في كتب العقيدة يقول بعض أهل العلم مؤكدا على أهمية الطاعة لولي الأمر :"إن الطاعة عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية وإن كانت من فن الفقه لنزاع بعض المبتدعة"[٥٦], وهذا التأكيد على السمع والطاعة فيما لا معصية فيه لولي الأمر وتحريم الخروج عليه بالقول أو الفعل لتواتر الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة التي توجب السمع والطاعة وتحريم الخروج على الأمام من القرآن والسنة وإجماع السلف ومن ذلك ما يلي:

١- قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.[سورة النساء

٢ – عن عبادة بن الصامت – ﷺ– قال: "دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".[٥٧]

٣ – عن أبي هريرة –ﷺ– قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي))[٥٨].

٤ – وعن أم الحصين قالت: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا))[٥٩].

٥ – وعن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: قال رسول ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[٦٠]))، والنصوص في هذا كثيرة متواترة وكلها تؤكد ضرورة طاعة ولاة الأمر وأهميتها وسبب ذلك كما يقول الإمام النووي"اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"[٦١].

٦- أن التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعية مخالف للنص الشرعي الذي أمر بالنصيحة لا التحريض فعن تميم الداريﷺ أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٦٢], والنصيحة للأئمة المسلمين تكون ببذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف، أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم".[٦٣]كما أجمع سلف هذه الأمة –رحمهم الله– على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر بما لا معصية لله فيه, وتحريم الخروج عليه حتى وإن كان الإمام ظالما يقول الإمام النووي –رحمه الله–:"وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"[٦٤], ويقول ابن تيمية–رحمه الله–"وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم: بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم. وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره» قال: وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم؛ ينقضون بيعته"[٦٥].كما شدد السلف –رحمهم الله–بالدعاء لولي الأمر بالخير والصلاح وتحريم سبهم ولعنهم, لما يفضي من اللعن والسب إلى إيغال صدور العامة عليهم, مما قد يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة في الدنيا والدين, فعن أنس بن مالكﷺ، قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»[٦٦], ويقول الإمام أبو جعفر الطحاوي–رحمه الله–:"ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية،

وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[٦٧], فإذا كان السلف يمنعون الدعاء على ولاة الأمر ولعنهم خشية إيغال صدور العامة فالتحريض أشد إذ أنه إيغال وزيادة وهو خروج على ولي الأمر باللسان وحث ودعوة لشق عصا الطاعة, **ولهذا فإن المحرض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعدمن الخوارج القَعَدية**, وهم كما عرفهم ابن حجر–رحمه الله–حين قال :"و**القَعَدية** هم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال، فلا يرون الحرب، وإن كانوا يزينونه."[٦٨], ولهذا عد أهل العلم أن الخروج على الإمام أقسام ومنه الخروج عليه باللسان, وأن الخروج باللسان يكون المنطلق للخروج على ولي الأمر, يقول الشيخ محمد بن عثيمين–رحمه الله–:" وقد قال الرسول– ﷺ–: ((إنه يخرج من ضِئْضِئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته))[٦٩]، يعني: مثله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالكلام، هذا ما أَخَذَ السيفَ على الرسول – عليه الصلاة والسلام – لكنه أنكر عليه، وما يوجد في بعض كتب أهل السنة، من أن الخروج على الإمام: هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك: هو الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي – ﷺ– الزنى يكون بالعين، ويكون بالأُذُن، ويكون باليد، ويكون بالرجل، لكن الزنى الأعظم: هو زنى الحقيقة، هو زنى الفرج، ولهذا قال ﷺ: ((الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه)) , فهذه العبارة من بعض العلماء: هذا مرادهم، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول, الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّتْ عليه السنة، ودلّ عليه الواقع, أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: فإنا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام (بمجرد أخذِ السيف) لا بد أن يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء"[٧٠].

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المراد بالركن المادي في الجريمة هو اتيان الفعل المحرم شرعا[٧١], والذي يكون في جريمة التحريض بإغراء الناس وأثارتهم على ولاة الأمر, لكي يقوموا بأعمال مخالفة للنظام العام, وذلك بخلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها وتزينها في نفس الجاني وقد كان خالياً من الفكرة أو متردد فيها[٧٢], ويلاحظ هنا أن جريمة التحريض تقع بمجرد صدور التحريض من المحرض بغض النظر عن وقع نتيجة التحريض أو الاستجابة لما دعا إليه المحرض والسبب في ذلك أن التحريض يعتمد على إثارة الشخص الموجه له التحريض بتزين الجريمة فمتى ما حصل التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي فإنه يعد جريمة يستحق فاعله العقاب بغض النظر عن نتيجة تحريضه كونه صاحب الفكرة ومن قام بزرعها وزينها في ذهن من قام التحريض.[٧٣] ولا عبرة بالوسيلة التي يستخدمها المحرض في تحريضه على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي[٧٤], كما لو حرض واستخدام أسلوب الوعد كأن يعد من يقوم بالمظاهرات الممنوعة نظاما بمكافأة مالية, أو يعد من يكتب ضد ولاة الأمر بالمواقع الإلكترونية بهدايا خاصة, كما أن جريمة التحريض تقع لو استخدم المحرض أسلوب المخادعة والحيلة كمن يحرض على ولاة الأمر بالخروج باستخدام اسم مستعار, أو يحرض على ولاة الأمر بإصدار بينات كاذبة وينشرها في مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو إرادة الجريمة, وهو ما يعبر عنه "بالقصد الجنائي" وهو تعمد إتيان الفعل المحرم, أو تركه, مع علم الفاعل بأن الشخص يحرم الفعل أو يوجبه[٧٥].تعتبر جريمة التحريض من الجرائم المقصودة والتي يكفي لارتكابها أن يقوم الجاني بارتكاب التحريض بإرادته وعلمه وبنيته إحداث التأثير وتزيين الفعل المعاقب عليه في الشريعة لدى متلقي تحريضه في وسائل التواصل الاجتماعية, ويكفي في القصد الجنائي معرفة المحرض أن الشريعة تمنع التحريض على ولاة الأمر بغض النظر عن الوسيلة[٧٦].ولا يشترط في القصد الجنائي في جريمة التحريض أن يكون المحرض عالماً بأن الفعل الذي يقوم به مجرماً, بل يكفي أن يكون قاصدا للفعل عالما بأن تزينه وتحريضه على ولاة الأمر كافية بالتأثير على نفس الفاعل.كما لا عبرة بالباعث في جريمة التحريض فلا عبرة بهزل المحرض وجده[٧٧], إذا وقعت منه جريمة التحريض وهو عالم بتجريم هذا الفعل.كما أنه لا عبرة بجهل المحرض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالعقوبة المقررة لهذا الفعل بل يكفى يعلم أنه يعلم أنه يقوم بفعل محرم شرعا, ولهذا يقول ابن القيم–رحمه الله–:"الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالما بالتحريم، فإن ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه"[٧٨], ويقول الشيخ محمد بن عثيمين–رحمه الله–:"فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم أليس جاهلاً؟فالجواب: هو جاهل لما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول«هلكت» ، ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية، بأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية

بعيدة لا يعلمون أن الزنا محرّم فزنى فإنه لا حدّ عليه، لكن لو كان يعلم أنّ الزنا حرام، ولا يعلم أن حده الرجم، أو أن حده الجلد والتغريب، فإنه يحد لأنه انتهك الحرمة، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر"[٧٩].

ومن المسائل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع ألا وهو ما يسمى بإعادة النشر في وسائل التواصل الاجتماعي كما في تويتر على سبيل المثال فقد يقوم المحرض بنشر التحريض في تويتر ويأتي شخص آخر بإعادة نشر ما ذكره المحرض, فهل يعد معيد النشر محرضا للجريمة أو مساهما فيها؟ الجواب على هذا السؤال مبني على عدد من الأمور الهامة هي ما يلي:

أولاً: سبق تقرير أن المحرضين على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي هم من "قَعَدة الخوارج", وبالتالي فالدخول إلى هذه المواقع هو دخول على مواقع أهل البدع والضلال.

ثانياً: يُخَرج الدخول على هذه المواقع التي يديرها أهل البدع والضلال وينشرون فيها ضلالهم على كتب أهل البدع واقتنائها والقراءة فهيا بجامع إفساد دين الناس وعقائدهم, وقد حذر علماء السلف–رحمهم الله–عن هذا اقتناء هذه الكتب والمطالعة فيها لغير المختص الذي يريد الإجابة على شبهتهم والتحذير منها وذلك كون الإنسان قد يتأثر بها من حيث لا يشعر, يقول الأمام اللالكائي–رحمه الله– :"فما جني على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ كمدا ودردا، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلا، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقا، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلا، حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة، حتى تقابلت الشبه في الحجج، وبلغوا من التدقيق في اللجج، فصاروا أقرانا وأخدانا، وعلى المداهنة خلانا وإخوانا، بعد أن كانوا في الله أعداء وأضدادا، وفي الهجرة في الله أعوانا، يكفرونهم في وجوههم عيانا، ويلعنونهم جهارا، وشتان ما بين المنزلتين، وهيهات ما بين المقامين"[٨٠]. وهذا بالضبط ما يقع من مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة, والتي استغلت من قبل الجماعات المتطرفة في نشر باطلها وتزينه لغير المختص فصدقهم الذي دخل في هذه المواقع فكم من شخص دخل عليها وهو يعتقد أنه لا يتأثر بها فإذا بقدمه تزل وتقع في الما يدعون إليه من ضلال, ولهذا نجد العلماء قديما وحديثا يحذرون من اقتناء كتب أهل البدع لكي لا يقع المسلم في الضلال من حيث لا يشعر فمن ذلك قول الأمام أحمد بن حنبل–رحمه الله– أمام أهل السنة عن سبب رجل قد زاغ من الحق بعد أن عرف بالعلم:"انما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها، تركوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِﷺ وأصحابه، وأقبلوا على هذه الكتب"[٨١], ويقول ابن قدامة–رحمه الله–:"ومن السنة: هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات في الدين، وترك النظر فيكتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثة في الدين بدعة، وكل متسم بغير الإسلام والسنة مبتدع،...كالخوارج ونظائرهم، فهذه فرق الضلال، وطوائف البدع، أعاذنا الله منها".[٨٢]

ثالثاً: أن مجرد الدخول لهذه الموقع **محرم** كونها من مجالس الزور التي نهي المسلم عن حضورها يقول ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان:٧٢], ويعلق الشيخ محمد بن عثيمين–رحمه الله– على هذه الآية فيقول: "الله وصف عباد الرحمن فقال:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ فكل شيء حرام لا تستمع إليه ولا تقرأه"[٨٣], ويستثنى من ذلك من كان دخوله لهذه المواقع مصلحة شرعية كمن يرد على شباتهم ونحو ذلك.

رابعاً: أن الذي يقوم بنشر هذه الأمور المحرضة ضد ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي **هو آثم** بغض النظر عن قصده الجنائي وذلك لما في نشر هذه الأمور من إيغال صدور الناس على ولاة أمرهم, ولهذا نجد أن العلماء قد شددوا على تحريم نشر المنشورات التي تسيء لولاة الأمر لما فيها من المفاسد العظيمة على البلاد والعباد يقول الشيخ محمد بن عثيمين–رحمه الله–:"هذه المنشورات التي تنشر وفيها سب للحكومة بعضه كذب وبعضه صحيح، **تداولها حرام ومن كبائر الذنوب، والذي يتداولها لا شك أنه آثم؛** لأن أدنى ما فيها أنها غيبة، وقد قال الله تعالى:﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾[الحُجُرات:١٢]وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الغيبة من كبائر الذنوب، فإن انضاف إلى ذلك أنها كذب صارت بهتاناً، هذا في غيبة عوام الناس –رجل الشارع– فكيف بغيبة ولي الأمر أو العالم! يكون هذا أشد وأعظم؛ لأن ولاة الأمور إذا اغتيبوا هبط قدرهم في أعين الناس، وحصلت الفوضى، وصارت أوامرهم مكروهة عند الناس ولو كان فيها خير، وحرص الناس على أن يتتبعوا عوراتهم، ويدلك على أنه يقصد بهذه المنشورات الشر والله أعلم بالنيات أنه لا يذكر إلى جانب هذه الأخطاء ما كان من الصواب"[٨٤], ويقول في موطن آخر:"ترى أن نشر مثل هذه المنشورات أن الإنسان آثمٌ بها؛ لأنه غيبة بلا شك، وأنه يوجب أن تكره الرعية رعاتها وتبغضهم ويحصل بهذا مفسدة عظيمة, وإني أشهد الله، ثم أشهدكم أن اعتقادي في نشر هذه المنشورات التي ليس فيها إلا الغيبة والسب من كبائر الذنوب، وأن الإنسان لا يزداد بها إلا إثماً، وأن أي فساد يحصل في المجتمع من جراء هذه المنشورات

فإن الإنسان سيبوء بإثمه."[٨٥], فإذا كان هذا في حق المنشورات الورقية والتي أقل سرعة في الانتشار والتوسع فالآثم أشد في نشر التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة لما تتماز به من سرعة وانشار وتأثير.

خامساً: مع تقرير ما سبق فإن الذي يحدد المسؤولية على معيد النشر لما فيه تحريض على ولاة الأمر عبر وسائل الاجتماعي هو السلطة التقديرية للقاضي, إذ أن الأصل هو أن إعادة النشر هو فعل محرم شرعا ومجرم نظاما يستحق عليه فاعله العقاب, إلا أن هذا الأصل قد يعتريه من القرائن القوية التي تغير هذا الأصل وهو كما لو أعاد النشر من أجل أن يبين لمتابعيه استنكاره لما قام المحرض بنشره[٨٦].

المبحث الرابع: عقوبة جريمة التحريض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

العقوبة لغة:اسم من العقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء. يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[٨٧].

العقوبة اصطلاحا:أذى ينزل بالجاني زجراً له.[٨٨]

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء في العقوبات المشابهة لهذه الجريمة كجريمة التخبيب–الذي هو تحريض مخصوص– بين الأزواج لإفسادهم الحياة الزوجية فنجدهم يشددون العقوبة على المحرض ومعاملته بنقيض قصده فيرى البعض منهم حبس المخبب حتى يموت أو يتوب[٨٩], ويرى بعض العلماء أنه أقل ما يكون في الإفساد بين الرجال والنساء في حق المفسد هو الضرب البليغ, والتشهير بالمخبب حتى يتجنب[٩٠].

فإذا كان هذا في حق المخبب والذي كان ضرره مقصورا على جزء محدود من المجتمع, فالعقوبة في حق المحرض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي اشد, ولهذا فإن جريمة التحريض يستحق فاعلها العقاب حتى ولو لم يقع تحريضه, وفي حال وقعت الجريمة بناء على تحريض المحرض فإن عقوبة المحرض تكون مساوية ومماثلة للفاعل[٩١].

ومن صور معاقبة المحرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي ما جاء في نظام في مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ, في المملكة العربية السعودية, والذي يعاقب من يستخدم التحريض ضد ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكل ما يثير الرأي العام, فقد نصت المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يقوم: بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة،أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي", كما نص الأمر الملكي رقم أ/ ٤٤ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على ٢٠ سنة، كل من سعي لزعزعة النسيج الاجتماعي واللحمة الوطنية، أو الدعوة، أو المشاركة، أو الترويج، أو التحريض على الاعتصامات، أو التظاهرات، أو التجمعات، أو البيانات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، أو كل ما يمس وحدة واستقرار المملكة بأي وسيلة كانت ١٦٨).

ولا تعارض بين النظام والأمر الملكي السابق ذكرهما؛ إذ نص الأمر الملكي في الفقرة ثانيا بأنه: "لا يخل معاقبة من سعى لزعزعة النسيج الاجتماعي واللحمة الوطنية، أو الدعوة، أو المشاركة، أو الترويج، أو التحريض على الاعتصامات، أو التظاهرات، أو التجمعات، أو البيانات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، أو كل ما يمس وحدة واستقرار المملكة بأي وسيلة كانت؛بأي عقوبة مقررة شرعاً أو نظاماً"[٩٢]

الخاتمة

فبعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله عز وجل أذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي كالتالي:

١- التحريض اصطلاحا: إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة.

٢- تعرف وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بأنها: هي تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت.

٣- أولو الأمر: هم أصحاب التصرف في شأن الأمة، الذين يملكون زمام الأمور وبيدهم قيادة الأمة.

٤- يعتمد التحريض على تزين الفعل وتحسينه في نفس الفاعل والتأثير عليه بإغوائه بفعل الجريمة .

٥- المحرض على ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعد من الخوارج القَعَدية, وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال، فلا يرون الحرب، وإن كانوا يزينونه.

٦- جريمة التحريض تقع بمجرد صدور التحريض من المحرض بغض النظر عن وقع نتيجة التحريض أو الاستجابة لما دعا إليه المحرض.

٧- لا عبرة بالباعث في جريمة التحريض فلا عبرة بهزل المحرض وجده, إذا وقعت منه جريمة التحريض وهو عالم بتجريم هذا الفعل.

٨- يحرم مجرد الدخول على مواقع التواصل الاجتماعي التي تحرض على وسائل التواصل الاجتماعي حتى ولو لم يشارك في النشر

٩- أن الذي يقوم بنشر هذه الأمور المحرضة ضد ولاة الأمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو آثم بغض النظر عن قصده الجنائي وذلك لما في نشر هذه الأمور من إيغال صدور الناس على ولاة أمرهم.

١٠- الذي يحدد المسؤولية على معيد النشر لما فيه تحريض على ولاة الأمر عبر وسائل الاجتماعي هو السلطة التقديرية للقاضي.

١١- تعد جريمة التحريض من الجرائم التعزيرية وهي التي جعلت الشريعة تقدير عقوبتها لولي على حسب ما يراه من مصلحة شرعية.

التوصيات

أوصي بتقوى الله عز وجل في السر والعلن كما أوصي بالعناية بالبحوث التي لها علاقة بالجانب الإلكتروني وعلاقة الأمن بها.

المراجع

- القرآن الكريم.
- السِّجِسْتاني, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق, سنن أبي داود, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- السِّجِسْتاني, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق, رسالة أبي داود إلى أهل مكة المحقق: محمد الصباغ, الناشر: دار العربية – بيروت.
- الأثير, المبارك بن محمد, ١٣٩٩هـ, النهاية في غريب الحديث والأثر, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
- الأصبحي, محمد بن علي بن محمد الأندلسي, بدائع السلك في طبائع الملك, المحقق: د. علي سامي النشار, الناشر: وزارة الإعلام – العراق, الطبعة: الأولى.
- الألباني, محمد ناصر الدين, ١٤٠٥هـ, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت, الطبعة: الثانية
- الألباني, محمد ناصر الدين, ظلال الجنة في تخريج السنة,١٤٠٠هـ. الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة الأولى.
- الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني, ١٤١٥هـ., روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, المحقق: علي عبد الباري عطية, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى.
- البخاري, محمد بن إسماعيل, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف ب(صحيح البخاري).
- البغوي, الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء, ١٤٠٣هـ, شرح السنة,.تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت, الطبعة: الثانية.
- البهوتى, منصور بن يونس, كشاف القناع عن متن الإقناع, الناشر: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى,١٣٩٥هـ, سنن الترمذي, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, الطبعة: الثانية.
- التفتازاني, سعد الدين مسعود عمر, شرح التلويح على التوضيح, الناشر: مكتبة صبيح بمصر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تيمية, أحمد بن عبد الحليم, الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–المملكة العربية السعودية.
- تيمية, أحمد بن عبد الحليم, ١٤١٦هـ, مجموع الفتاوى, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- الجوزي , جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد, كشف المشكل من حديث الصحيحين, المحقق: علي حسين البواب, الناشر: دار الوطن – الرياض.
- الجوهري, محمد, ٢٠٠٧م, المدخل إلى علم الاجتماع, كلية الآداب.

- حبان, محمد بن حبان بن أحمد,١٤١٤هـ, صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, المحقق: شعيب الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت, الطبعة: الثانية.
- حبيب, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, الأحكام السلطانية, المؤلف:, الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الحجاج, مسلم, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ , والمعروف (بصحيح مسلم), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- حجر, أحمد بن علي العسقلاني, ١٣٧٩هـ, فتح الباري شرح صحيح البخاري, الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- حجر, أحمد بن علي العسقلاني, ١٤١٥هـ, الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.
- حسني, محمود نجيب, ١٩٨٩م, شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–, دار النهضة العربية– الطبعة السادسة–القاهرة.
- حسني, محمود نجيب,١٩٨٩م, شرح قانون العقوبات – القسم العام– دار النهضة العربية – الطبعة السادسة– القاهرة.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المؤلف: ثم الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد, ١٤١٦هـ, مسند الإمام أحمد بن حنبل, , المؤلف: المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: دار الحديث – القاهرة, الطبعة: الأولى.
- الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز, ١٤٠٥هـ, سير أعلام النبلاء, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثالثة.
- الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز,١٤١٩هـ, تذكرة الحفاظ, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني, ١٣٩٩هـ, معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر.
- رجب, عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن, ١٤٢٥هـ, ذيل طبقات الحنابلة, المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان.

هوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (١٩٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢٩/٣).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٣٥).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٤٤/١).

(٥) المرجع السابق (٤٤/١).

(٦) مقاييس اللغة,(٤١/٢).

(٧)لسان العرب,(١٣٣/٧).

(٨)معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٢٣).

(٩)الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٩٦)

(١٠) لم أجد في ما طلعت عليه من كتب الفقهاء قديما تعريفا للتحريض اصطلاحا مع حديثهم لأحكام التحريض على الجريمة عموما, ولعل ذلك يعود إلى اتفاق المعنى اللغوي مع الاصطلاحي في التحريض.

(١١) الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي, غيث الفاخري (٢١٩).

(١٢)التشريع الجنائي الإسلامي, عبد القادر عودة(٢١٦/١).

(١٣)مقاييس اللغة (٦/ ١١٠)

(١٤)لسان العرب (١١/ ٧٢٥)

(١٥)تفسير ابن كثير (٣/ ٩٤)

(١٦) مقاييس اللغة, لابن فارس (٦/ ١١٥)

(١٧)لسان العرب, لابن منظور (١١/ ٧٢٦)

(١٨)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٨١).

(١٩)مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)

(٢٠) تاج العروس, للزبيدي (٢٠/ ٤٥١).

(21) المدخل إلى علم الاجتماع, د. محمد الجوهري(٣٣).

(٢٢) المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام التواصل الاجتماعي, د. محمد المحمود(٢٧).

(٢٣) القاموس المحيط, للفيروز آبادي(١٣٤٩)

(٢٤)مقاييس اللغة, لابن فارس(١/ ١٣٧).

(٢٥)قوله " يغل " روي فيها ثلاث روايات: أولها: يُغِل بضم فكسر مع تشديد اللام: من الإغلال وهو الخيانة في كل شيء. ثانيها: يَغِلّ بفتح فكسر مع تشديد اللام: من الغل وهو الحقد والشحناء أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. ثالثها: يَغِل فتح فكسر وتخفيف اللام من الوغول: وهو الدخول في الشر. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨١).

(٢٦)رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٨٣ والترمذي (الحديث رقم ٢٦٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، المقدمة الباب ١٨ الحديث رقم ٢٣٠.

(٢٧)أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولا (انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٨/ ١٧٦) ولكن هذه الأقوال متداخلة, وسأكتفي هنا بذكر أشهر الأقوال من أجل الاختصار.

(٢٨) تفسير القرطبي(٢٦٠/٥), وتفسير الطبري(٥٠٢/٨).

(٢٩)تفسير الطبري (٨/ ٥٠٢)

(٣٠)شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٣)

(٣١)تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠)

(٣٢)تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠), وتفسير الألوسي(٦٤/٣), وقاعدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, لابن تيمية(٨٢).

(٣٣)تفسير الألوسي = روح المعاني (٣/ ٦٤).

(٣٤) الرسالة التبوكية, لابن القيم(٤٦).

(٣٥)ينظر: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، محمد المنصور، ص:-٧٧- وينظر أيضا: الإعلام الجديد)شبكات التواصل الاجتماعي, على خليل شقرة، ص: ٥٨.

(٣٦) الشبكات الاجتماعية, تعريفها وتأثيرها وأنواعها, د.صفاء مازن, بحث منشور في موقع:-https://aboadwy.yoo7.com/t872-topic

(٣٧) المرجع السابق(٢٠).

(٣٨) نشأة وسائل التواصل الاجتماعي, عزيز الرشيد(٧), الإعلام الجديد والشبكات الاجتماعية مدخل نظري لفهم الخصائص والسلبيات, غادة سيد (٦).

(٣٩)مقاييس اللغة, لابن فارس (٥/ ١٧٢)

(٤٠) المصباح المنير, للحموي(٥٣٢/٢).

(٤١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – لسعد الدين التفتازاني (٢/ ٤١٤)

(٤٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي– أ.د. عبد الفتاح الصيفي(٤٦٦).

(٤٣) حاشية ابن عابدين– لابن عابدين (٩/ ١٧٧) المجموع الشيرازي (٢٩٢/٩) المقنع لابن قدامه (١٥٤/١٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي– عبد القادر عودة(٣٣٠/١).

(٤٤) المجموع– النووي(٢٩٢/٩).

(45) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٢٠٢/١٦) برقم(٧٢١٩), وقال عنه الألباني في الأرواء(١٢٣/١) (صحيح), وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأنه (صحيح)

(٤٦) تفسر الطبري(٣٣٣/١٢).

(٤٧)التحرير والتنوير, لابن عاشور (٨–ب/ ٤٩)

(٤٨) تفسير القرطبي(٧٥/١٥)(بتصرف)

(٤٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي– عبد القادر عودة (٦٩/١).

(٥٠) لسان العرب, لابن منظور(٣٤١/١).

(٥١)شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/ ٤٦٥)

(٥٢) أخرجه أبو داود في السنن برقم(٢١٧٥–٢٥٤/٢), وسكت عنه, وقد قال برسالته لأهل مكة" أن ما سكت عنه فهو صحيح), وقال عنه الألباني (صحيح).

(٥٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١٠/ ١١٧)

(٥٤)الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٢٥).

(٥٥)تفسير القرطبي (٨/ ٢٠٦)

(٥٦)بدائع السلك في طبائع الملك, لابن الأزرق (١/ ٧٧)

٥٧() متفق عليه (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/ ٥ كتاب الفتن الباب الثاني، وصحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٤٢) مع وجود اختلاف يسير في اللفظ في بعض الروايات.

٥٨() رواه الشيخان " صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ١١٦، كتاب الجهاد الباب ١٠٩، وصحيح مسلم كتاب الإمارة، الحديث رقم ٣٣.

(٥٩) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الحج الحديث رقم ٣١١) وأحمد في المسند ٤/ ٧٠ وغيرهما.

(٦٠) متفق عليه (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/ ٥ وكتاب الفتن الباب الثاني وصحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ٥٥.).

(٦١) شرح النووي مع صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٦٢)صحيح مسلم برقم (٥٥/١/ ٧٤)

(٦٣) ينظر شرح السنة, للبغوي(٩٥/١٣), و كشف المشكل من حديث الصحيحين(٢١٩/٤).

(٦٤)شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

(٦٥)مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢)

(٦٦)السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٨٨) وقال عنه الألباني "إسناده جيد", ظلال الجنة(٤٨٨/٢)

(٦٧)شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٠)

(٦٨)الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٣٢).

(٦٩)صحيح البخاري برقم (٣٣٤٤ –٤/ ١٣٧).

(٧٠) التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين, لابن عثيمين(٣٤).

(٧١) التشريع الجنائي عبدالقادر عودة(٦٩/١).

(٧٢) التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي(بتصرف), فهد العرفج(٣٦)

(٧٣) النظرية العامة لقانون العقوبات, سليمان عبدالمنعم(٦٥١).

(٧٤)التحريض على الجريمة, أحد المجذوب(٣٤٦)

(٧٥) التشريع الجنائي الإسلامي, عبدالقادر عودة(٢٤١/١).

(٧٦) شرح قانون العقوبات–القسم الخاص,د.محمود حسني(٩٨٥).

(٧٧)شرح قانون العقوبات–القسم الخاص,د.محمود حسني(٩٨٥).

(٧٨)زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣١).

(٧٩)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٠٥)

(٨٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة, اللالكائي(١٩/١).

(٨١)المعرفة والتاريخ, للفسوي (٣/ ٣٩٢)

(٨٢)لمعة الاعتقاد, لابن قدامة (ص: ٤٢)

(٨٣)لقاء الباب المفتوح (١٦٨/ ٣٠)

(٨٤) لقاء الباب المفتوح(٣١/٧١).

(٨٥)لقاء الباب المفتوح (٦٤/ ٩)

(٨٦) المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام التواصل الاجتماعي, محمد المحمود(٨٠).

(٨٧) لسان العرب, لابن منظور(٦١٩/١).

(٨٨) العقوبة, محمد أبو زهرة(٥).

(٨٩) الأشباه والنظائر, لابن نجيم(١٥٨).

(٩٠) كشاف القناع, للبهوتي(١٢٧/٦).

(٩١) شرح قانون العقوبات–القسم العام–,محمد حسيني(٨٦٨).

(٩٢) المسؤولية الجنائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, محمد المحمود(٢٠٥).